

الإحكام لابن حزم

الغصنان من الغصن الأول قال ثم سألت عليا ف ضرب له مثلا واديا سال فيه سيل فجعله أ خا
فيما بينه وبين ستة فأعطاه السدس وبلغني عنه أن عليا حين سأله عمر جعله سيلا .
قال فانشعب منه شعبة ثم انشعبت شعبتان فقال أ رأيت لو أن ماء هذه الشعبة الوسطى يبس
أما كان يرجع إلى الشعبتين جميعا قال الشعبي فكان زيد يجعله أ خا حتى يبلغ ثلاثة وهو
ثالثهم فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث وكان علي يجعله أ خا ما بينه وبين ستة وهو سادسهم
ويعطيه السدس فإن زادوا على ستة أعطاه السدس وصار ما بقي بينهم .
وحدثنا أيضا أحمد بن عمر العذري عن عبد الرحمن بن الحسن العباسي عن أحمد بن محمد
الكرجي أنا أبو بكر أحمد بن يوسف بن خلاف النصيبي ثنا إسماعيل بن إسحاق القاضي نا
إسماعيل بن أبي أويس حدثني عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه أخبرني خاتمة بن زيد بن
ثابت عن أبيه أن عمر بن الخطاب لما استشار في ميراث بين الجد والإخوة قال زيد وكان رأيي
يومئذ الجد أولى بميراث ابن ابنه من إخوته .
فتجاوزت أنا وعمر محاورة شديدة ف ضرب له في ذلك مثلا فقلت لو أن شجرة تشعب من أصلها غصن
ثم تشعب في ذلك الغصن خوطان ذلك الغصن يجمع الخوطين دون الأصل ويغدوهما ألا ترى يا أمير
المؤمنين أن أحد الخوطين أقرب إلى أخيه منه إلى الأصل .
قال زيد فأنا أ عبر له وأضرب له هذه الأمثال وهو يأبى إلا أن الجد أولى من الأخوة ويقول
واﻻ لولا إني قضيته اليوم لبعضهم لقضيت به للجد كله .
ولكن لعلي لا أخيب سهم أحد ولعلمهم أن يكونوا كلهم ذي حق و ضرب علي وابن عباس يومئذ لعمر
مثلا معناه لو أن سيلا سال فخلج من خليج ثم خلج من ذلك الخليج شعبتان .
قال أبو محمد وهذا لا حجة لهم فيه لوجهين أحدهما أن كلا من هذين الإسنادين ضعيف في الأول
عيسى بن أبي عيسى الخياط وهو ضعيف ومع ذلك منقطع لأن الشعبي لم يدرك عمر .
والثاني فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو ضعيف البتة فهذا وجه .
والثاني أنهما صحا لما كان فيهما للقياس مدخل بوجه من الوجوه ولا بمعنى من